عليه الصلاة والسلام لا تدعوا الصلاة على من مات من اهل
القبلة فان قيل ان مثل هذه المسائل انما هي من فروع
اهل الفقه فلا وجه لإيرادها في اصول الكلام وان اراد وا
ان الاعتقاد حقيقة ذلك واجب وهذا من الاصول
فجميع مسائل الفقه كذلك قلنا انه لما فرغ من مقاصد
علم الكلام من مباحث الذات والصفات والافعال
والمعاد والنبوة والامامة على قانون اهل الاسلام
وطريق اهل السنة والجماعة حاول التنبيه على نبذ من
المسائل التي تميز اهل السنة والجماعة عن غيرهم من
اهل البدع والاهواء سواء كانت تلك المسائل من فروع
الفقه او غيرها من الجزئيات المتعلقة بالعقائد
وجاز مسح الخف اي المسح على الخف ولو كان المسح فوق
الجراب بالكسر ولا يفتح الجراب لا تكسر الفصعة لغة
فيها كلام عياض وغيره وهو المزود والوعاء التي تكون
من جلد والجمع جرب وجربة واجربة كذا في القاموس
وانت خبير بان ما يمسح عليه فوق الخف يقال له جورب
لا جراب وهذا خطأ من الناسخ الا ما جرى عليه الثقافية وهذا
ايضا من المسائل الفقهية الفرعية لكن للمنازعات
الواقعة فيها بين اهل السنة والبدعة جرت عادتهم
في ان يلحقوها بمسائل الكلام الاصلية ويوردوها
في كتب الكلام لانهم يريدون الاعتقاد بحقيقتها
من العقائد لان الشيعة المبتدعة انكروا شهرت الاثار
الواردة في حق جواز المسح وفي صدورها عن النبي عليه

الحقية السنية والاعتقاد بعدم جوازه مما من العقائد

بهام

الصلاة

الصلاة والسلام وعلى الصحابة حتى قرب من التواتر حتى نقل
عن الامام مالك بن انس رضي الله عنه حين سئل عن السنة
والجماعة ان السنة ان تحب الشيخين ولا تطعن في الختنين
وتمسح على الخفين وروي مثل هذا عن الامام ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه ايضا وهو قوله السنة ان تفضل
الشيخين وتحب الختنين وتمسح على الخفين وروي عن
الكرخي رضي الله عنه التغليظ في هذا الباب بقوله
من انكر المسح على الخفين خشي عليه الكفر ووجه في
ذلك ان انكار ما ثبت بالخبر المشهور من فعل النبي عليه السلام
يدل على التكذيب سيما اذا اجمع عليه العلماء الذين يجيئون
في كل عصر فانه قد صح رجوع من انكره من الصحابة قبل
موته وما يأتيك ايها المكلف اي ما قدر الله ان يأتيك من
خير او شر لا يخطئك بفتح الياء اي لا يندفع عنك بل لا بد من
حصوله لك كذا في الصحاح فزلهم في الدعا اذا دعوا في
للانسان خطي عنه السوء واميط والعكس اي ما لا يأتيك
اي ما لم يقدر الله ان يأتيك من خير او شر يدفع عنك ابدا
اي بما ذكر جفت اي يبست فلام جمع قلم وهو اليراع
الذي يكتب به ذوي الكتاب اي الكتابة مصدر كتب
كتابا وكتابة وجفاف الاقلام عبارة عن الفراغ عن
التقدير وثبتت الملفا دبر على طريق التمثيل والتصوير
فان الكاتب انما يجف قلمه بعد فراغه من الكتابة واعلم
ان التوكل محله القلب والحركة بالظاهر لا تنافي التوكل
بل التوكل هو التعلق بالله تعالى في كل حال وقيل

اي دفع عنه ويقال نحى عنك السوء

Copyright © King Saud University